

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 54

السنة 002

الثلاثاء 28 ذو الحجة 1441 - 18 أوت 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

- حلق الوادي
قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار انتداب تقني مخبر إعلامية..... 2421
- المرسى
قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بتعديل القرار البلدي عدد 50 بتاريخ 19
جانفي 2020 2421
- الكريب
قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جويلية 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة
من صنف الى صنف اعلى مباشرة لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020..... 2421
- النفيسة
قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيسة مؤرخ في
23 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيسة..... 2422

- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020.....
- 2424 2424
- سيدي الهاني
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 17 جوان 2020 يتعلق بقرار انتداب واضح برامج.....
- 2425 2425
- بو حجر
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق ب + ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019
- 2426 2426
- شبحية
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بقرار حول ارجاع مبالغ مدفوعة من طرف المواطنين بعنوان تسوية قاعتي الأفراح البلدية لسنة 2020.....
- 2427 2427
- القصر
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بتفويض بالإمضاء للسيد نجيم يحيياوي.....
- 2427 2427
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بإلغاء التفويض بالإمضاء للسيد معز حميدة.....
- 2428 2428
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بتفويض بالإمضاء للسيد جمال فتاح.....
- 2428 2428

القرارات

الساعة الرابعة صباحا بالنسبة للفترة المتراوحة من 01 جوان إلى 31 أكتوبر من كل سنة.

وتمنع كذلك شاحنات وآلات الرّفْع و الجرف (Trax+) و كلّ معدات البناء المختلفة من التواجد والعمل بالحضائر المخالفة لرخصة البناء أو التي دون رخصة بناء.

الفصل الثّاني : يتوجّب على سائقي هذه الشاحنات الإستظهار بنسخ من تراخيص البناء الخاصّة بالحضائر التي يتوجهون إليها وذلك للمصالح الأمنية والشرطة البلدية والشرطة البيئية.

الفصل الثّالث : تحجز الشاحنات والوسائل والمعدات المخالفة لهذه الترتيب والشروط وتودع بمستودع الحجز البلدي.

الفصل الرّابع : توظّف خطية مالية قدرها 500 ديناراً بعنوان كل وسيلة مخالفة لهذه الترتيب والشروط ويحرّر في شأنها محضر جنحة يرسل إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس وترتفع الخطية إلى 1000 ديناراً في حال العود.

الفصل الخامس :السادة الكاتب العام للبلدية ورؤساء فريقي الشرطة البيئية والشرطة البلدية والمصالح الأمنية بالطريق العمومي مكلفون بتنفيذ هذا القرار.

الفصل السادس :يعوّض هذا القرار القرار البلدي عدد 50 المؤرخ في 19 جانفي، 2020

الفصل السابع :يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

الكريب

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جويلية 2020 يتعلق بمقرر يتعلّق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020 مقرر يتعلّق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
لظفي السليطي

الجماعات المحلية

الجماعات المحلية

حلق الوادي

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار انتداب تقني مخبر اعلامية

قرار انتداب مخبر اعلامية

قرا ضبط كيفية التنظيم

رئيس البلدية
امال القصير الإمام

المرسى

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جويلية 2020 يتعلق بتعديل القرار البلدي عدد 50 بتاريخ 19 جانفي 2020

قرار يتعلّق بتعديل القرار البلدي عدد 50 بتاريخ 19 جانفي 2020

إنّ رئيس بلدية المرسى بعد إطلاعه ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 أفريل 1912 المتعلّق بإحداث بلدية المرسى ،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 04 نوفمبر 2019،

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل : يمنع منعا باتا جولان شاحنات سكب الخرسانة المسلحة بمنطقتي المرسى الشاطئ والمدينة من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء بالنسبة للفترة المتراوحة من 01 نوفمبر إلى 31 ماي من كل سنة ومن الساعة السادسة مساء إلى

النفیضة

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة.

إن رئيس بلدية النفیضة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نفتحته وتمتمه وخاصة على القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي. 2011

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتمه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت. 1992

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27/02/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 04 مارس 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للانتداب

لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكثب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية للانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمتشحين الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي، أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي ، أو حصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى سالف الذكر ، والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية:

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

1- استمارة ترشح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني ليؤابة المناظرات العمومية(www.concours.gov.tn)
2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة.

4- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمتشرح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في

تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القسوى للمعني بالأمر .

6- لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

2- مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسلمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

3- صورتان شمسيتان حديثتان

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد المضمون الوصول أو البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع) الفقرة" أ ("من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح. الفصل السادس : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع :تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثامن :تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولي

- اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

I . اختبار القبول الأولي:

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية

- المدة : 03 ساعات

- الضارب 02 :

-يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

I . اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

• التحضير 20 دقيقة

• العرض 20 دقيقة

• الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

1

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل التاسع :تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط يتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل العاشر :ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل الحادي عشر: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر :لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين) الشفاهي والكتابي.

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر :لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر :ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من

المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن إلى العش أو محاولة العش.

الفصل الخامس عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي و الشفاهي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية. أ-القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم. الفصل السادس عشر: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية.

الفصل السابع عشر: تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم، وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية

الفصل الثامن عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

النيضية في 23 جويلية 2020

رئيس البلدية
عبد اللطيف حمودة

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب مستكثبي الإدارة المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

1-اختبار القبول الأولي:

•اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية :

-مهام مختلف الوزارات

-مهام الولاية

-مهام البلدية

2-اختبار القبول النهائي:

•اختبار شفاهي حول:

-التنظيم السياسي في تونس

-الدستور

-الثقافة العامة

رئيس بلدية

عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بمن رئيس بلدية النيضية مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النيضية بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية النيضية مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النيضية بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية النيضية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النيضية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27/02/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.
وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 23 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية النفيضة ولفاندها يوم الثلاثاء 27 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية > بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (03)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 25 سبتمبر 2020 .

الفصل الرابع: تودع المطالب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان التالي : بلدية النفيضة شارع الجمهورية النفيضة. 4030
النفيضة في 23 جويلية 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات

الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي

الإعلامية للإدارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية

بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم

بالبليات ،

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 04 مارس 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات

لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة والجماعات المحلية) بلدية

سيدي الهاني (الخاضعة لإشرافها ،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018،

وعلى قرار المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،

وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29 فيفري 2020

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية سيدي الهاني يوم : الأربعاء 30 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات

لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات بلدية سيدي الهاني ولاية سوسة ،

الفصل الثاني: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 31 أوت 2020 مع نهاية التوقيت الإداري.

سيدي الهاني في 18 : جوان 2020

رئيس البلدية
محمد الجليطي

قرار من رئيس بلدية سيدي الهاني مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بضبط عدد الأعوان المزمع انتدابهم في مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية لفائدة بلدية سيدي الهاني ولاية سوسة. إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد إطلاعه على دستور الجمهورية التونسية ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات

الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني

المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية

بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم

بالبلديات ،

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 04 مارس 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات

لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة والجماعات المحلية (بلدية سيدي الهاني) الخاضعة لإشرافها ،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018،

وعلى قرار المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،

وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29 فيفري. 2020

وعلى القرار المؤرخ في 18: جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية لفائدة بلدية سيدي الهاني ولاية سوسة. وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020،

قرر ما يلي

فصل وحيد: يضبط عدد الأعوان المزمع انتدابهم في مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للادارات العمومية بالبلديات لسنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

ع/ر	الاختصاص	العدد
01	واضع برامج	01

سيدي الهاني في 13: مارس 2020

رئيس بلدية
محمد جليطي

بوججر

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

تنظم بلدية بوججر مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام قرار رئيس بلدية بوججر

المؤرخ في 12 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري

المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 عدد الأعوان المراد ترقية لهم 02:

تاريخ فتح الترشيحات 02: أكتوبر 2020

تاريخ ختم الترشيحات 02: نوفمبر 2020

تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 02: ديسمبر 2020

رئيس بلدية
عبد الوهاب المحمدي

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بقرار حول ارجاع مبالغ مدفوعة من طرف المواطنين بعنوان تسويغ قاعتي الأفرح البلدية لسنة 2020

إن رئيسة بلدية الشحية بعد اطلاعها

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته .

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31/12/1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته وخاصة الفصل 267 منه، وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1985 المؤرخ في 06 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشحية.

وعلى القرار البلدي عدد 15 المؤرخ في 16 مارس 2020 المتعلق بغلق قاعات الأفرح العامة والخاصة للحد من مخاطر تفشي جائحة الكورونا في إطار إجراءات الحجر الصحي العام والذي تعذر معه إقامة الأفرح الخاصة المبرمجة خلال الفترة الممتدة من 16 مارس 2020 الى غاية 13 جوان 2020

وبناء على المكاتب الواردة على البلدية من طرف بعض المواطنين الذين بادروا بإلغاء الأفرح المبرمجة خلال تلك الفترة وطالبوا باسترجاع المبالغ المدفوعة مقابل تسويغ قاعتي الأفرح البلدية.

وعلى مداولة المجلس البلدي للدورة العادية الثانية لسنة 2020 المنعقدة في 21 جوان 2020

قرر

ما يلي

الفصل الأول : ترجع المبالغ المدفوعة من طرف المواطنين الذين سبق لهم تسويغ قاعتي الأفرح البلدية خلال الفترة الممتدة من 16 مارس 2020 إلى 13 جوان 2020 وقاموا بإلغائها.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بالشحية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
اميرة دباش

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بتفويض بالامضاء للسيد نجيم يحيوي بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تمتهته و خاصة الفصل عدد 265 و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمتهته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على القانون عدد 03 المؤرخ في غرة اوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته او تمتهته. و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 اوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في اول مارس 1999 و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر.

و على الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و اجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و تعليقها و خاصة الفصل 46.

و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 159 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ماي 2018 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات بلدية القصر.

و على مراسلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صدر تحت عدد 20/61 بتاريخ 23 جانفي 2020 مسجلة بمكتب الضبط بلدية القصر تحت عدد 369 بتاريخ 18 فيفري 2020 سد شغور بمجلس بلدية القصر"

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان 2018.

و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر 2019

قرر ما يلي

الفصل الاول :فوض السيد رئيس البلدية لبلدية القصر الى السيد : محمد النجيم يحيواوي المساعد الاول لرئيس البلدية سلطته المتعلقة بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل و التعريف بالإمضاء و الحالة المدنية بما في ذلك ابرام عقود الزواج.

الفصل الثاني :يدخل هذا القرار حيز النفاذ بعد مضي خمسة ايام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بإلغاء التفويض بالإمضاء للسيد معز حميدة بعد الاطلاع على الدستور، و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته و خاصة الفصل عدد 265. و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011. و على القانون عدد 03 المؤرخ في غرة اوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته. و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 اوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في اول مارس 1999. و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية القصر. و على الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و اجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و تعليقها و خاصة الفصل 46. و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الاداري المشترك للإدارات العمومية و مستوى التأجير. و على القرار تفويض في الامضاء بالحالة المدنية بتاريخ 15 افريل 2019 يخص السيد :معز بن ابراهيم حميدة الرتبة ملحق ادارة المصادق عليه بتاريخ 19 افريل 2019 من طرف سلطة الاشراف .

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان 2018. و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2019 مؤرخ في 27 نوفمبر 2019.

قرر ما يلي

الفصل الاول :يلغى قرار التفويض في الامضاء بالحالة المدنية يخص السيد :معز بن ابراهيم حميدة الرتبة ملحق ادارة)مساعد متصرف (الصف الفرعي " أ"3 ببلدية القصر.

الفصل الثاني :يدخل هذا القرار حيز النفاذ من تاريخ امضائه من طرف رئيس البلدية.

الفصل الثالث :ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الرابع :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
عادل ضو

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بتفويض بالامضاء للسيد جمال فتاح بعد الاطلاع على الدستور، و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته و تمته و خاصة الفصل عدد 265. و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011. و على القانون عدد 03 المؤرخ في غرة اوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته او تمته. و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 اوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ

للأصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في
اول مارس 1999

و على الامر عدد 521 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق
بإحداث بلدية القصر.

و على الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 مؤرخ في 17
ديسمبر 2018 يتعلق بضبط صيغ و اجراءات النشر بالجريدة
الرسمية للجماعات المحلية للقرارات و الوثائق ذات الصلة و تعليقها
و خاصة الفصل.46

و على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 159 لسنة
2018 مؤرخ في 17 ماي 2018 يتعلق بالتصريح بالنتائج
النهائية لانتخابات بلدية القصر.

و على مراسلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صدر تحت عدد
20/61 بتاريخ 23 جانفي 2020 مسجلة بمكتب الضبط بلدية
القصر تحت عدد 369 بتاريخ 18 فيفري " 2020 سد شغور
بمجلس بلدية القصر"

و على محضر جلسة عدد 01 و عدد 01 مكرر خاص بالإجراءات
تركيز المجلس البلدي لبلدية القصر بتاريخ 26 جوان، 2018
و على محضر جلسة اعادة انتخاب رئيس البلدية بتاريخ 26 نوفمبر
2019 مؤرخ في 27 نوفمبر، 2019

قرر ما يلي

الفصل الاول :فوض السيد رئيس البلدية لبلدية القصر الى السيد :
جمال فتاح المساعد الرابع سلطته المتعلقة بالإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل و التعريف بالإمضاء و الحالة المدنية بإستثناء ابرام عقود
الزواج.

الفصل الثاني :يدخل هذا القرار حيز النفاذ بعد مضي خمسة ايام من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.
الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
عادل ضو

الملاحق